

## رقم : 44

### مخالفات غابوية

— حجية المحضر .

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة قطع أشجار الغابة، بعله إنكاره ولعدم معينته من طرف الشهود واستبعدت محضر أعوان إدارة المياه والغابات، والذي لا يمكن النيل منه إلا بالطعن في مضمونه بالزور ولا يمكن إثبات عكسه بغير هذه الوسيلة، تكون قد خرقت القانون.

نقض وإحالة

### الأساس القانوني :

"إن التقارير التي يكتبها الموظفون.. بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين.. وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط.. واحدا أو موظف من الموظفين.. وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 (درهم) بين ذعيرة وتعويض الخسائر" (الفصل 65 من ظهير 1917/10/10).

"إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن — تحت طائلة البطلان — إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة". (المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية).

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
القرار عدد 7/312  
نقض

الصادر بتاريخ 28 يناير 2009

في الملف عدد 2008/11883

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلتي النقض الثالثة والرابعة المتخذين من خرق الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 والمادة 292 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن المحضر المحرر في النازلة جاء وفق مقتضيات الفصل 65 المذكور وأنه لم يطعن فيه بالزور، وأنه انطلاقا من ذلك وأمام تأكيد الحارس مشاهدته للظنين وهو يقوم بقطع أشجار الغابة، وإعلانه ذلك أمام المحكمة وبحضور الظنين بجلسة الحكم يبقى تعليل القرار المطعون فيه عديم الأساس القانوني والواقعي مما يعرضه للنقض.

بناء على مقتضيات المواد 365 و370 و292 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 65 من ظهير 1917/10/10.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 المذكورين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 إذا كانت المحاضر قد وقع تحريرها وتوقيعها من طرف عون واحد من أعوان إدارة المياه والغابات فإنها تكون أيضا حجة صحيحة إلى أن تثبت زوريتها على أن لا تتعدى المخالفة أو الجنحة مبلغ 10.000 درهم (بعد التعديل) بما في ذلك الذعيرة وتعويض الخسائر.

حيث إنه بمقتضى المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية فإنه إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور فلا يمكن —تحت طائلة البطلان— إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

حيث أنه عندما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقص من أجل جنحة قطع أشجار الغابة بدون رخصة والحكم من جديد ببراءته بعللة إنكاره ويكون اسم أمه هو امباركة وليس حبيبة بشهادة الشهود المستمع لهم بعد يمينهم مستبعدة للمحضر المحرر في النازلة والذي لا يمكن الطعن في مضمونه إلا بالزور ولا يمكن إثبات عكسه بغير هذه الوسيلة عملا بمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 والفصل 292 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى  
أجلسته القضائية  
محكمة النقض

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد حسن القادري رئيسا والمستشارون السادة : عمر المصلوحي وفاطمة بزوط مقرر  
وحسن البكري وعبد الله زيادي وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني وبمساعدة كاتبة  
الضبط السيدة فاطمة إيدبركا.